

قانون نظامي رقم 013-2018 يحدد إجراءات إعادة تشكيل المجلس الدستوري

أكتوبر 2021 12

«الفصل السادس: تحذف كلمة "والشيوخ"».

المادة 32: تحل كلمات الجمعية الوطنية ومحل كلمات (الجمعية المعنية)».

« **المادة 33:** تحذف كلمات "أو عضو في مجلس الشيوخ"».

« **المادة 34:** تحل كلمات "الجمعية الوطنية" ومحل كلمات (الجمعية المعنية)».

المادة 38: تحل كلمات "الجمعية الوطنية" ومحل كلمات (الجمعية المعنية)».

« **المادة 40:** تحل كلمات "الجمعية الوطنية" ومحل كلمات (الجمعية المعنية)».

المادة 6: ينشأ المجلس الدستوري الجديد عندما يؤدي أعضاؤه المين أمام رئيس الجمهورية، في الأجل المنصوص عليها في المادة 9 للفقرة الأولى من القانون الدستوري الاستثنائي رقم 022-2017 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

المادة 7: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة وعلى الخصوص أحكام الأمر القانوني رقم 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

المادة 8: يتخذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: يتخذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 15 فبراير 2018
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول

يحيى ولد حامين

29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 38 و 40 من الأمر القانوني رقم 04-92 الصادر 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري على النحو التالي:

« **المادة 4 :** الفقرة 3: تحل كلمات ((في الجمعية الوطنية)) محل كلمات ((في إحدى جمعيتي البرلمان)).

«**المادة 17:** تحل كلمات ((الجمعية الوطنية)) محل كلمات ((إحدى الجمعيتين))» .

« **المادة 18:** تحل كلمات ((الجمعية الوطنية)) محل كلمات ((البرلمانيين)).

تحذف كلمات ((أو الشيوخ)).

تحذف كلمات ((و مجلس الشيوخ)).

المادة 23 : تحل كلمات ((الجمعية الوطنية)) محل كلمة ((الفرقتين)).

تحل كلمة ((الوطنية)) محل كلمات ((التي صوتت عليه)).

« **المادة 27:** الفقرة الأولى: ((تحل كلمات "الجمعية الوطنية" محل كلمات الجمعية المعنية))».

الفقرة 2: تحل كلمات "الجمعية الوطنية" ومحل كلمات (الجمعية المعنية)».

« **المادة 29 :** تحل كلمات "الجمعية الوطنية" محل كلمات (الجمعية المعنية)».

« **المادة 31 (جديدة) :** "عندما يبلغ لمعابنة عائق رئيس الجمهورية، بيت المجلس الدستوري بالأغلبية المطلقة المحولين لتداول الظرف طبقا للمادة 41 من الدستور "».

- يعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا لمدة ثلاث سنوات، بناء على اقتراح من حزب المعارضة الآتي، حسب الترتيب، في المرتبة الثالثة من بين الأحزاب المعارضة الحاصلة على أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية.

المادة 4: تطبقا لأحكام المادة 86 للفقرة 5 (جديدة) من الدستور، كما نص عليها القانون الدستوري الاستثنائي رقم 022-2017 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991، تكمل أحكام المادة 18 من الأمر القانوني رقم 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري على النحو التالي:

«**المادة 18 (الفرقات 3 و 4 و 5 و 6 جديدة):** يمكن لكل عارض أن يثير الاعتراض بعدم دستورية أي قانون أمام أية محكمة».

تتخذ المحكمة التي رفع أمامها الاعتراض للبت وتمهل العارض أجل خمسة عشر يوما لإستعمال المجلس الدستوري. ويتم ذلك بواسطة عريضة موجهة إلى كتابة المجلس.

يبت المجلس الدستوري في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم العريضة.

بعد هذا الأجل، يعيد قاضي الأصل إعادة النظر في القضية، إذا لم يقدم العارض دليلا «.

المادة 5: نتيجة لإلغاء مجلس الشيوخ، المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون الدستوري الاستثنائي رقم 022-2017 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991، تحل أحكام المواد 4 و 17 و 18 و 23 و 27

المادة 2: يستم بصفة انتقالية إعادة تشكيلة المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 81 جديدة من الدستور، على الأكثر ثلاثة أشهر بعد بداية مهام الجمعية الوطنية المنتخبة في أقرب انتخابات تشريعية، وتطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون الدستوري الاستثنائي رقم 2017-022 ارج الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

يمكن للسلطات المختصة أن تعين من جديد أعضاء المجلس الحالي، دون اعتبار للفترة الماضية من مدة لتناوبهم.

يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر القانوني رقم 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

المادة 3: يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري الأول، المعد تشكيله طبقا للأحكام الواردة في المواد أعلاه، وفق القواعد التالية:

- يعين رئيس الجمهورية عضوين لمدة تسع سنوات، أحدهما بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية؛ كما يعين أيضا عضوا لمدة ست سنوات وعضوين لمدة ثلاث سنوات؛

- يعين الوزير الأول عضوا واحدا لمدة تسع سنوات؛

- يعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا واحدا لمدة ست سنوات؛

- يعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا لمدة ست سنوات، بناء على اقتراح من حزب المعارضة الآتي، حسب الترتيب، في المرتبة الثانية من بين الأحزاب المعارضة الحاصلة على أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية؛